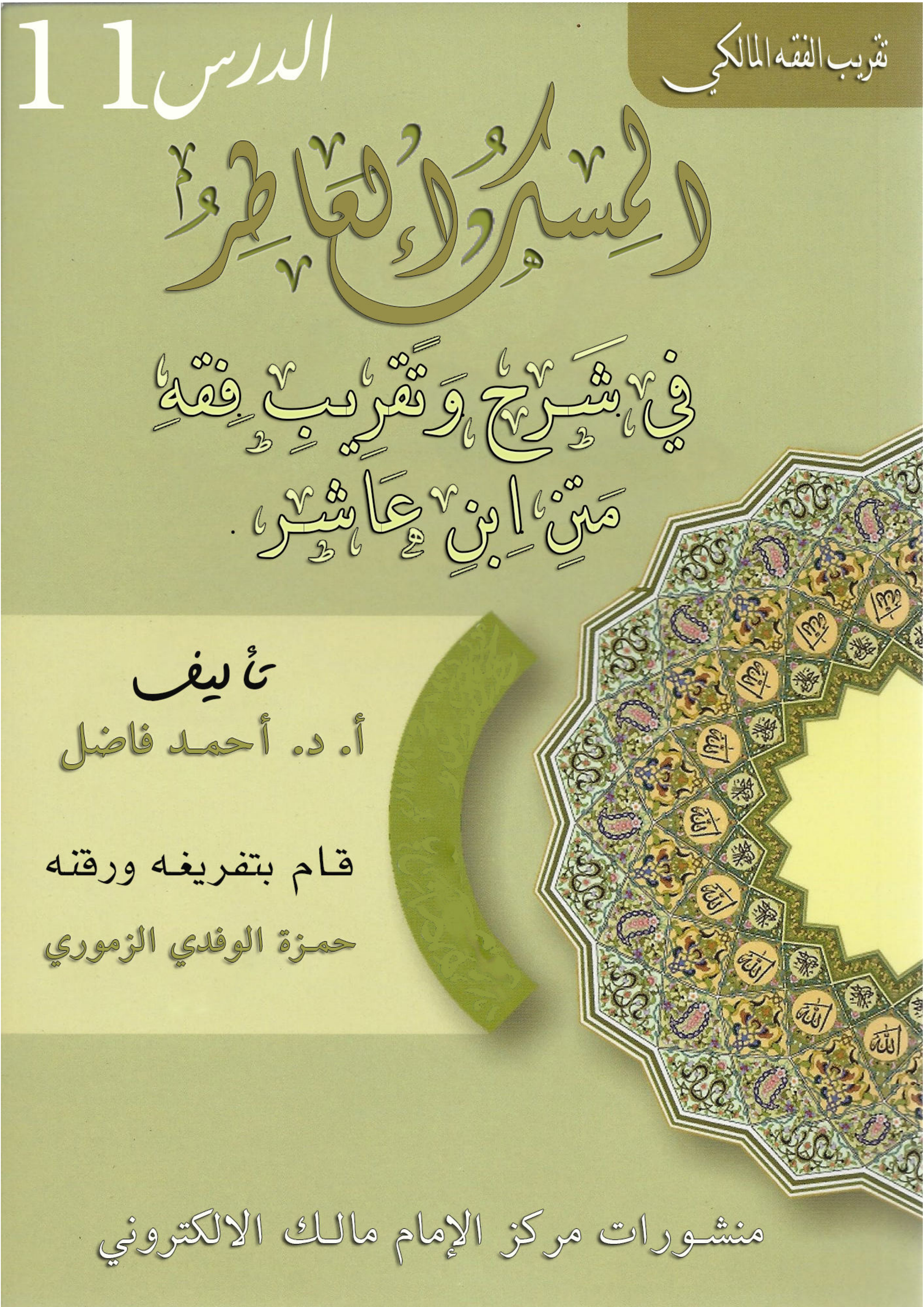

الدرس 11
تقريب الفقه المالكي
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه من ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس 11: سنن الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدَ الشاكرين الطائعين، وأشهد أنه الله لا إله إلا هو مخلصين له الدين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيئين وإمام المرسلين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة الحادية عشرة من سلسلة حصص شرح متن ابن عاشر: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، ونتناول فيها -بعون وتوفيق من الله عزوجل- الحديث عن سنن الغسل، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

(سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ * بَدْءًا والاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأذُنَيْنْ)**

[الشرح:]

بعد أن بيّن الناظم -رحمه الله- فروض الغسل التي كانت موضوع الحصة العاشرة، شرع يُبَيّن سننه فقال:

(سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ * بَدْءًا والاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأذُنَيْنْ)**

أي: سنن الغسل أربع، والسنن جمع سنة، وقد تقدم لنا في الحصة الخامسة عند الحديث عن سنن الوضوء بيان معنى السنة لغة واصطلاحا؛ بما يغني عن إعادة ذكره هنا، فليرجع كل راغب في ذلك إلى الحصة المذكورة[1].

وسنن الغسل الأربع التي ذكر الناظم -رحمه الله- على ترتيب النظم كالآتي:

أولا: المضمضة، وهي في قول الناظم –رحمه الله-: **(سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ)**، وقد تقدم لنا عند الحديث عن المضمضة في سنن الوضوء، أن معنى المضمضة هو: إدخال الماء إلى الفم، وخضخضته من شدق الى شدق، ثم مجه، والأمر كذلك هنا[2].

ثانيا: غسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء الغسل قبل إدخالهما في الإناء، وعلى ذلك نبه الناظم -رحمه الله- بقوله: **(غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءًا)** أي: في ابتداء الغسل.

وتقدم الكلام مفصلا عند غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء في سنن الوضوء هل هو متعبد به أو معقول المعنى؟، مع ما ورد في ذلك من أدلة وأقوال لعلماء المالكية[3].

ثالثا: الاستنشاق، وعليه نبه الناظم -رحمه الله- بقوله: **(والاسْتِنْشَاقُ)** ويتعلق به أيضا **(الاستنثار)**، وإن لم يذكره الناظم -رحمه الله، فهو أيضا سنة مستقلة، لكن الناظم اكتفى بذكر الاستنشاق على الاستنثار لاستلزامه له، وعلى هذا

[1] انظر الدرس الخامس: سنن الوضوء (ص: 26).
[2] نفسه (ص: 30).
[3] نفسه (ص: 27-28).

تضاف سنة الاستنثار كما في متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت387هـ) رحمه الله؛ لتصبح سنن الغسل خمسا لا أربعا[1].

وقيل اكتفى الناظم -رحمه الله- بذكر الاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله، لا أنه سنة مستقلة.

وقد تقدم أيضا بيان معنى الاستنشاق والاستنثار عند الحديث عن هذين السُنتين في سنن الوضوء من الحصة الخامسة[2].

رابعها: مسح سماخ الأذُنَين، أي: ثقبيْهما، وعليه نبه الناظم –رحمه الله- بقوله: **(ثُقْبُ الأذُنَيْنْ)**.

وسماخ الأذنين بالسين أو بالصاد معا: ثقبهما، أما ظاهر الأذنين وباطنهما؛ فمن ظاهر الجسد الذي يجب غسله، لكن يغسل باطن الأذن على وجه لا يضر بالأذن، وهو أن يملأ كفه ماء ويَكْفِي أذنها عليه، ويدير أصبعه في تجعدها إثر ذلك أو معه إن أمكن[3].

وترتيب هذه السنن على غير النظم أن يقال:

أولا: غسل اليدين مرة واحدة، قبل إدخالهما في الإناء، وقيل ثلاثا تعبدا كما عند ابن مرزوق والشيخ سالم[4].

---

[1] الرسالة مع شرحها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 136/1.
[2] انظر الدرس الخامس: سنن الوضوء (ص: 30-31).
[3] حاشية الشيخ الطالب على الشرح الصغير لميارة (ص: 255).
[4] نفسه.

ثانيا: المضمضة مرة واحدة أيضا؛ إذ السنة تحصل بواحدة، وقيل: ثلاثا على سبيل الندب[1].

ثالثا: الاستنشاق مرة واحدة أيضا.

رابعا: مسح ثقب الأذنين مرة واحدة أيضا .

وهذه السنن الأربع هي في حق من لم يتوضأ قبل غسله، أما إذا توضأ المغتسل قبل غسله تكون له من سنن الوضوء وتجزئه عن إعادتها في الغسل.

وتُفعل هذه السنن في الغسل -كما أسلفنا- مرة واحدة فقط عند جمهور فقهاء المالكية؛ لأنه ليس شيء في الغسل ينوب فيه التكرار إلا الرأس، أو لا فضيلة في تكرار الغسل[2].

هذا مضمّن بيت هذه الحصة، والله –تعالى- أعلى وأعلم، وأجل وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل.

---

[1] حاشية الشيخ الطالب على الشرح الصغير لميارة (ص: 254).

[2] نفسه.